

قرار:

مادة ١ - يسمح للسيد الدكتور زكي الجلابي سفير سورية السابق في روما بحمل وسام استحقاق الجمهورية الإيطالية الممنوح إليه من الحكومة الإيطالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن تفويض السيد / صبري العسلي نائب رئيس الجمهورية
بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت ؛

قرار:

مادة ١ - يفوض السيد / صبري العسلي نائب رئيس الجمهورية بجميع
الاختصاصات الممنوحة لها إلى السيد / أكرم الحوراني نائب رئيس الجمهورية
بموجب القرارات ذوات الأرقام ١٥٥ و ١٦٦ و ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٩٠
لسنة ١٩٥٨ وذلك مدة غياب السيد / أكرم الحوراني خارج أراضي
الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من صدوره ونشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بمنح بلدية بقين قرضا قدره ٨٥٠٠٠ ليرة سورية لتأمين
شراء أرض وإنشاء فندق ومقهى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار:

مادة ١ - يؤذن لصندوق البلديات أن يمنح بلدية بقين قرضا لا يتجاوز
٨٥٠٠٠ (خمسة وثمانون ألف ليرة سورية) تخصص لشراء أرض وإنشاء
فندق ومقهى وذلك من الاعتمادات والأموال المخصصة لهذا الصندوق
بموجب أحكام قانون الدين العام ومن أموال الصندوق الجاهزة .

مادة ٢ - تضمن أموال البلدية ووارداتها وأموال المشروع ووارداته
سداد هذا القرض .

مادة ٣ - تحدد شروط هذا القرض بموجب اتفاق يفتق بين صندوق
البلديات وبلدية بقين هل أنه لا يجوز أن يتجاوز أجل تسديد القرض
وفوائده ووصولاته عشر سنوات من تاريخ منحه .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة
الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالإسماح للدكتور زكي الجلابي بحمل وسام أجنبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ القاضي بإدخال بعض
التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٦ تاريخ ١٩٥٢/١/١٦ وتعديلاته ؛